

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1997/27  
9 December 1996  
ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة  
ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

### تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة      الفقرات

٢	٤-١	.....	أولا - التقارير السنوية
٢	٩-٣	.....	ثانيا - مصادر التمويل
٤	١٢-١٠	.....	ثالثا - المعونات المدفوعة
٥	١٦-١٣	.....	رابعا - تقييم الاحتياجات
٦	١٨-١٧	.....	خامسا - التوجيهات التي تطبق في إدارة الصندوق
٧	٢٤-١٩	.....	سادسا - الإبلاغ

## أولاً - التقارير السنوية

- عملاً بالترتيبات التي اعتمدتها الجمعية العامة والمتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي يرفقه إلى الجمعية العامة وعند الاقتضاء إلى لجنة حقوق الإنسان يبين فيه الأموال المتاحة والتبرعات المعلنة والأموال المدفوعة التي تلقاها الصندوق، فضلاً عن المصاريف المتكبدة بالمحسوبات من الصندوق (القرار ١٥١/٣٦ والوثيقة A/36/540).
- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، بقرارها ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من الأمين العام، أن يواصل إعلام اللجنة كل سنة بعمليات الصندوق. ويوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى تقريره السنوي المتصل بالصندوق والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/465) الذي هو متاح للجنة والمفروض الاطلاع عليه بالاقتران مع هذا التقرير.

## ثانياً - مصادر التمويل

### إعلانات التبرعات الحكومية

- لا تشمل إعلانات التبرعات الحكومية الواردة في التقرير A/51/465، لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، المدفوعات التي أجريت حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- وتتلقي الدول التي تسهم في مؤتمر الأمم المتحدة للإعلان عن التبرعات لقائدة أنشطة التنمية، كل سنة، وثيقة تتعلق بالصندوق وتدعى إلى الإعلان مسبقاً عن تقديم تبرعات. وتسجل على النحو الواجب إعلانات التبرعات وتتلقي الدول التي أعلنت عنها إشعاراً بذلك. وفي آخر مؤتمر انعقد في نيويورك يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أعلنت الدول التالي ذكرها عن تبرعات لقائدة الصندوق:

التبغات بدولارات الولايات

<u>السنة</u>	<u>آخر تبرع</u>	<u>المتحدة</u>	<u>الدولة</u>
١٩٩٦	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	الجزائر
١٩٧٧	١٢١ ٦٢١	١٣١ ٥٧٩	ألمانيا
١٩٩٧	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	النمسا
١٩٩٥	٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	شيلي
١٩٩٥	٥٠٠	١ ٠٧٥	قبرص
١٩٩٧	١٠ ٣٠٠	١٠ ٣٠٠	اليونان
١٩٩٥	٥ ٦٣٤	٥ ٩٥٢	آيسلندا
١٩٩٧	٥ ٦٩١	٨ ٠٠٠	ليختنشتاين
١٩٩٧	٩ ٤٩٠	١٢ ٧٨٠	لوكسمبرغ
١٩٩٧	١٦ ٢٨٠	١١ ٧٤١	موناكو
١٩٩٧	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١٩٨٨	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي

التبغات الواردة من الحكومات

-٥- سُجلت التبغات الجديدة التالية في وقت قاتل، لإعداد الوثيقة ٥١/٥٦٤ A في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦:

<u>عدد التبغات</u>	<u>ال السابقة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>المبلغ بدولارات</u>	<u>الولايات المتحدة</u>	<u>الدولة</u>
١٢		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٠ ٠٠٠		النمسا
٦		٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٤٨ ٠٧٦		بلجيكا
٤		١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ ٠٠٠		كينيا

-٦- وتدعى الحكومات الراغبة في التبرع لفائدة الصندوق إلى أن تفعل ذلك قبيل انعقاد مجلس الإدارة المقرر أن يلتئم في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧. وأي تبرع يرد بعد هذا التاريخ سيقيد في حسابات عام ١٩٩٨. وسيقوم المفوض السامي، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتوجيهه رسالة إلى

البعثات الدائمة لجميع الدول داعياً إياها، كما أوصت بذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، إلى التبرع لقائدة الصندوق بصورة منتظمة أو الزيادة إن أمكن زيادة ملحوظة في تبرعاتها.

#### تبرعات الأفراد

-٧- قامت السيدة ريتا ماران، من باركلي، بالولايات المتحدة، وهي التي تسهم بشكل منتظم في الصندوق، بدفع ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

-٨- وبواسع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والشركات والأفراد العاديين ممن يهمهم تقديم تبرعات لحساب من الحسابات التالي ذكرها مع بيان أنها "لقائدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب":

"UN Geneva General Fund", Société de Banque Suisse, B.P. 2770, CH 1211 Genève 2

بالنسبة للتبرع بدولارات الولايات المتحدة Compte No. CO.590.160.1

وبالنسبة للتبرع بالفرنكات السويسرية CO.590.160.0

Chemical Bank, UN Headquarters, New York, N.Y, 10017, USA

بالنسبة للتبرع بدولارات الولايات المتحدة .Compte No. 015-004473

-٩- ويصدر بشأن كل تبرع مدفوع إيصال ويرد ذكره في إضافة لهذا التقرير إذا ما تلقته الأمانة قبل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٧ وسيدرج إذا ما تم تلقيه بعد هذا التاريخ في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة.

#### **ثالثا - المعونات المدفوعة**

-١٠- تم، منذ صياغة التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ دفع سبع معونات لقائدة منظمات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٠٠٠ دولار لغرض انتقاها مجلس الإدارة في دورته المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر A/51/465 (انظر A/51/465، الجدول الوارد في الفقرة ٢٦) وبقيت المدفوعات معلقة لغاية قيام هذه المنظمات بتوجيهه تقارير استعراضية أو مالية مرضية أو معلومات تكميلية طلبها المجلس أو طلبتها الأمانة الصندوق.

-١١- ويوصي المجلس كل سنة بأن يحتفظ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار يسند لأغراض خاصة في الفترة ما بين اجتماعاته، ويسمح، بناءً على توصية من رئيس المجلس، بمنح معونات عاجلة لمشاريع مهددة بالانقطاع بسبب الافتقار إلى التمويل أو إلى أفراد هم ضحايا التعذيب ولا يمكن أن تتکفل بمعونتهم أي منظمة.

١٢ - ومنذ الدورة الأخيرة التي عقدها المجلس، تم تسديد معونتين عاجلتين بفضل هذا المبلغ المكرس لأغراض خاصة. إحداهما (بمقدار ١٠ ٠٠٠ دولار) سلمت لمنظمة أمريكية تدعى Amigos de los Sobrevivientes وهي تقدم معونة طبية ونفسية واجتماعية لضحايا التعذيب في أمريكا اللاتينية وكانت هذه المنظمة تعاني من أزمة مالية خطيرة. والمعونة الثانية (ومقدارها ١٥ ٠٠٠ دولار) سددت من أجل العلاج الطبي لضحية من ضحايا التعذيب أصيل بلد أفريقي لا تتوفر فيه المساعدة الطبية الملائمة. وقد تم إجلاء هذا الشخص إلى فرنسا ومعالجته في مركز تخصصي.

#### رابعا - تقييم الاحتياجات

١٣ - دعت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٦، مجلس إدارة الصندوق إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقييما يستوفي فيه المطلوب من خدمات إعادة التأهيل الشاملة لضحايا التعذيب وما قد يحتاجه من تمويل دولي في هذا الصدد. ويرغب المجلس في إحاطة اللجنة علماً بأنه لا يملك حتى هذا التاريخ الوسائل التي تسمح له بإجراء تقييم واقعي لاحتياجات في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب خلال السنوات المقبلة.

٤ - والتمويل الدولي في مجال المساعدة المقدمة لضحايا التعذيب يؤمنها بالأساس الاتحاد الأوروبي والصندوق. والمtribut الدولي الرئيسي هو اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي؛ ويأتي الصندوق في المقام الثاني. ولنست هناك جهات أخرى. والمعلومات الواردة من اللجنة الأوروبية (ادارة العلاقات المتعددة الأطراف، حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية) بشأن المعونة المقدمة من الاتحاد الأوروبي والمستقة من التقارير السنوية المقدمة إلى اللجنة مدرجة في الجدول الوارد أدناه. وفيما يتعلق بالستين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ احتسبت المعونات التي منحتها اللجنة الأوروبية على البند المدرج في الميزانية بعنوان: "الدعم المقدم لمراكيز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وغيره من المنظمات التي توفر مساعدة ملحوظة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان". وسيكون التقرير المتعلق بعام ١٩٩٦ متاحا في بداية عام ١٩٩٧.

المبلغ التكميلي اللازم	النسبة المئوية الممنوحة	المعونات المقررة	المبلغ المتاح	المعونات المطلوبة	
٤١٠ ٥٠٥ وحدة نقدية أوروبية ٣٣٤ ٦٥٣ (أمريكي)	٥٩,٤ في المائة	٥٠٠٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٦٣٤ ٨٥٥ (أمريكي)	٥٠٠٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٦٣٤ ٨٥٥ (أمريكي)	٨٤١٠ ٥٠٥ وحدة نقدية أوروبية ٦٨٩ ٥٠٨ (أمريكي)	١٩٩٥
٢٣٥٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٩٨٦ ٧٨٢ (أمريكي)	٤٥,٩ في المائة	٢٠٠٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٢٥٤١ ٩٤٢ (أمريكي)	٢٠٠٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٢٥٤١ ٩٤٢ (أمريكي)	٤٣٥٠ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٥٢٨ ٧٢٤ (أمريكي)	١٩٩٤
		٤٧٥ ٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية ٦٠٣ ٧١١ (أمريكي)			١٩٩٣

-١٥٥- و تتعلق المعلومات التالية بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

العنوان المطلوبة	المعونات الممنوحة	النسبة المئوية الممنوحة	المبلغ التكميلي اللازم
١٩٩٦ ٦٤٥ ٥ دolar أمريكي	٥٣٥ ٥٠٠ ٢ دolar أمريكي	٤٥,١ في المائة	١٤٥ ٨٣ ٢٠ دolar أمريكي
١٩٩٥ ٦٤٥ ٨٢٧ ٥ دolar أمريكي	٧١٩ ٦٨٠ ٢ دolar أمريكي	٤٦,٦ في المائة	٩٦٥ ٩٧٣ ٣ دolar أمريكي
١٩٩٤ ٩٥٩ ٤٧٦ ٥ دolar أمريكي	٦٩٨ ٠٨٠ ٣ دolar أمريكي	٦٧,٥ في المائة	٨٧٩ ٧٧٨ ١ دolar أمريكي
١٩٩٣ ٤١٣ ٢٨٩ ٥ دolar أمريكي	١١١ ٨٨٠ ٢ دolar أمريكي	٣٩,٩ في المائة	٥٣٢ ١٧٧ ٣ دolar أمريكي

-١٦- ومبلغ المعونات الممنوحة يعادل كل سنة مجموع المبالغ التي يمكن أن يقدم مجلس الإدارة إلى الأمين العام توصية بمنحها. والممارسة التي يقوم بها المجلس تمثل، بالنظر إلى عدم كفاية التبرعات المتلقاة (انظر الجدول الوارد أعلاه)، في عدم وضع احتياطي من سنة لأخرى. ويتبين للأمين العام توصية المجلس هذه. ولا يمكن للصندوق أن يسند، في المتوسط، سوى ما يقل عن ٥٠ في المائة من المجموع المطلوب. وعلى المنظمات التي تتلقى المعونة من الصندوق أن تبحث عن المبلغ التكميلي اللازم لدى جهة أخرى. وتقوم أمانة الصندوق بتزويد هذه المنظمات على النحو الواجب بالمعلومات الضرورية منذ أول طلب تمويل تقدمه. وبالنظر إلى المعلومات المتقدمة الذكر تمثلت احتياجات التمويل الدولي لعام ١٩٩٥ في مبلغ مقداره نحو ٧٥٠٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة. ويقدر أن هذا المبلغ هو المقدار الأدنى الضروري في عام ١٩٩٦ وأن المرجح لزوم الزيادة فيه عام ١٩٩٧. وفيما يخص الصندوق يتراوح مبلغ التبرعات اللازم أن توفر كل سنة ما بين خمسة وستة ملايين دولار وعليه ينبغي أن يتضاعف مبلغ التبرعات التي تتلقى حاليا.

#### خامسا - التوجيهات التي تطبق في إدارة الصندوق

-١٧- كررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٩ من قرارها ٣٣/١٩٩٦، ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا بالإشارة إلى التعاون التقني، فطلبت إلى الأمين العام "كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى الصندوق لإدارة المشاريع".

-١٨- والصندوق لا يقوم بإدارة مشاريع؛ بل هو "يتلقى التبرعات من أجل أن يوزعها" (القرار ١٥١/٣٦ الصادر عن الجمعية العامة). وتطبق، منذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٨١، قواعد صارمة على صعيد هذه الولاية المتمثلة في تلقي وتوزيع التبرعات. وبالإضافة إلى الترتيبات التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل إدارة الصندوق الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه يطبق النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة والإجراءات والمبادئ الإدارية المنطبقة في مجال إدارة صناديق التبرعات والخطوط التوجيهية المطبقة على صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان (انظر A/48/520 المرفق الثالث) فضلا عن الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها مجلس إدارة الصندوق والتي يلجأ المجلس عند الاقتضاء إلى تكملتها. وهذه الخطوط التوجيهية الأخيرة متضمنة في تقرير الأمين العام (A/48/520) الذي أعدته الأمانة بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان ويتضمن تقريراً عن السنوات العشر الأولى من نشاط الصندوق (تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة، في المرفق الأول، التذييل الثاني؛ تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعanات المتلقاة، الواردة في التذييل الرابع؛ مجموعة التوجيهات التي وضعها

مجلس الإدارة، الواردة في التذييل الخامس). ويتضمن المرفق الثالث من الوثيقة A/49/484 ملخصاً للمبادئ التوجيهية. ولم يعتمد مجلس الإدارة منذ ذلك الوقت توجيهات جديدة. وفكرة المجلس، في آخر اجتماع عقده، وبناء على اقتراح من أحد أعضائه، في تنقيح واستيفاء مجموعة هذه المبادئ التوجيهية. والمفروض أن يطرح على المجلس مشروع أولي يبحثه في اجتماعه المقبل.

## سادسا - الإبلاغ

- ١٩ خصت جميع التبرعات التي تم تلقيتها منذ عام ١٩٨١ والتي سددت للمنظمات بالذكر في التقارير السنوية المرفوعة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.
- ٢٠ وانعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٦ اجتماع إعلامي حضره ممثلو الدول المانحة تحت رئاسة المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- ٢١ وفي أيار/مايو ١٩٩٦، وعلى إثر الاجتماع السنوي (انظر A/51/465) لأعضاء مجلس إدارة الصندوق التقى هؤلاء الأعضاء ممثلي الدول المانحة بانتظام والدول المانحة المحتملة.
- ٢٢ وتلتقي كل دولة معنية بالأمر كافة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع الممكن أن تكون متاحة لأمانة الصندوق.
- ٢٣ وطبقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٦٢/١٩٩٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ستنظم أمانة الصندوق اجتماعاً إعلامياً في عام ١٩٩٧ لكافة الدول الأعضاء المعنية واجتماعين اثنين على الأقل للمنظمات المعنية بمناسبة الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية.
- ٢٤ ثم ان القيام، على غرار ما اقترحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٣/١٩٩٦ الفقرة الفرعية (أ)، بعقد اجتماع إعلامي سنوي للمنظمات المعنية مباشرة بالمشاريع التي يمولها الصندوق، يتضمن أن توضع تحت تصرف هذه المنظمات تذاكر سفر بالطائرة وبدلات إقامة يومية لممثليها، بالنظر إلى أن هذه المنظمات تملك إمكانات مالية محدودة وليس لمعظمها من يمثله في جنيف. وبالإضافة إلى الاتصال المباشر الذي تقوم به أمانة الصندوق مع هذه المنظمات على مدار السنة والاتصالات غير المباشرة التي تجري بفضل الوكالات والصناديق أو البرامج التابعة للأمم المتحدة ميدانياً، حينما يمر ممثلو هذه المنظمات مروراً عابراً بجنيف، خاصة بمناسبة دورات مجلس الإدارة أو دورات لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية التابعة لها حيث يجتمعون بانتظام مع أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا مجتمعين في دورة في جنيف أو بالأمين العام من أجل التشاور. كما يبذل رئيس مجلس إدارة الصندوق قصارى جهده للقيام، مرة كل سنة، بزيارة بلد يموّل فيه الصندوق مشاريع متعددة لكي يلم بالإلامم الأفضل باحتياجات الضحايا ويقيم بنفسه المشاريع المذكورة.